فظاهر منها صار مظاهرا منهما عملا بمقتضى التعليق والتنجيز وقضية كلامهم
انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا او ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه
وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه
فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه
ولو قال ان ظاهرت من فلانة ولم يقيد بشى فانت على كظهر امى وفلانة اي والحال
انها اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته لعدم صحته من الاجنبية
الا ان يريد اللفظ اي التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا من زوجته
لوجود المعلق عليه فلو نكحها اي الاجنبية وظاهر منها بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا
لان ما قبله دال عليه صار مظاهرا من تلك لوجود الصفة حينئذ ولو قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فكذلك يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها والا فلا
ما لم يرد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا
بل توضيحا او نحوه وقيل بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ لا يصير مظاهرا
من تلك وان نكحها اي الاجنبية وظاهر منها لخروجها عن كونها اجنبية ويوافقه عموم الحنث
في نحو لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا
بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين ولو قال ان ظاهرت
منها وهي اجنبية فانت على كظهر امى فلغو فلا شي به مطلقا الا ان اراد جملة اللفظ
فظاهر منها وهي اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية فكان
تعليقا بمستحيل كان بعت الخمر فانت كظهر امى ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو
ظاهر ثم باعها ولو قال انت طالق كظهر امى ولم ينو به شيا او نوى جميعه الطلاق
او الظهار او هما او نوى الظهار بانت طالق ونوى الطلاق بكظهر امى او نوى بكل منهما
على حدته الطلاق او نواهما او غيرهما بانت طالق ونوى بكظهر امى طلاقا او اطلق هذا او
نوى بالاول شيا مما ذكر او اطلق الاول ونوى بالثاني شيا مما ذكر غير الظهار او نوى بهما
او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق باينا طلقت لاتيانه بصريح لفظ الطلاق
وهو لا يقبل الصرف ولا ظهار اما عند بينونتها فظاهر واما عند غيرها فلان لفظ
الظهار لكونه لم يذكر قبله انت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه
بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق لعكسه كما مر نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به
اذا نوى به الطلاق وهي رجعية ما اذا نوى ذلك الطلاق الذي اوقعه او اطلق اما
اذا نوى به طلاقا اخر غير الاول وقع على ما ذكره الشيخ وحمل كلامهم على ما اذا لم ينو ذلك
به ورده الوالد رحمه الله تعالى واجاب عن بحث الرافعي بانه اذا نوى بكظهر امى
الطلاق قدر معه كلمة الخطاب فيصير كانه قال انت طالق انت كظهر امى وحينئذ
يكون صريحا في الظهار وقد استعمله في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره

او نوى

او نوى الطلاق بانت طالق او لم ينو شيا او به الظهار او غيره ونوى الظهار وحده او مع
الطلاق بالباقي او نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق طلقت لوجود لفظه الصريح
وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر امى لان يكون
كناية فيه بتقدير انت قبله لوجود قصده به وكانه قال انت طالق انت كظهر امى اما
اذا كان باينا فلا ظهار لعدم صحته من البائن ولو قال انت على كظهر امى طالق واراد
الظهار والطلاق حصلا ولا عود وان اطلق فظاهر وفي وقوع الطلاق وجهان
وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته
انت على حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن امى فاجاب بانه ان نوى بانت
على حرام طلاقا وان تعدد باينا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم
ينشا عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق
المسبب على السبب او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان
جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار
يستدعي بقاءه واما قوله مثل لبن امى فلغو لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور
به متناقضا لمنافاته لقوله انت على حرام اذ لبن امه حلال له وظاهر انه
ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا يلزمه كفارة الا ان وطيها قبل تمام
الشهر الثالث فتلزمه كفارة ظهار لصيرورته عايدا حينئذ وان نوى تحريم عينها
او فرجها او نحوه او لم ينو شيا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها

فصل

فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطي ولزوم كفارة وغير ذلك يجب على المظاهر كفارة
اذا عاد للاية السابقة فموجبها الامران اعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين
وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه
وقد جزم الرافعي في بابها بانها على التراخي ما لم يطا وهو الاوجه وان جزم في باب
الصوم بانها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بانها على التراخي
بان سببها معصية وقياسه ان تكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطي عليه حتى يكفر
عن ايجابها على الفور وبان العود لما كان شرطا في ايجابها وهو مباح كانت على التراخي
وهو اي العود في غير موقت وفي غير رجعية لما ياتي فيهما ان يمسكها على الزوجية
ولو جهلا او نحوه كما هو ظاهر بعد فراغ ظهاره ولو مكررا للتاكيد وبعد علمه
بوجود الصفة في المعلق وان نسي او جن عند وجودها كما مر وكانهم انما لم ينظروا
لامكان الطلاق بدل التاكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبي عن الصيغة
زمن امكان فرقة لان تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عايدا فيما قال
اذ العود للقول مخالفته يقال قال قولا ثم عاد فيه وعاد له اي خالفه ونقضه وهو قريب من عاد
فلان في هبته وقال في القديم مرة كمالك واحمد هو العزم على الوطي لان ثم في الاية

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University